

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة
الدورة السابعة والعشرون
جنيف، من 28 أبريل إلى 2 مايو 2014

خلاصات الرئيس

حماية هيئات البث

1. استناداً إلى حصيلة دورة اللجنة السادسة والعشرين، نظرت اللجنة في المادتين 6 و9 من وثيقة العمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث (الوثيقة SCCR/27/2 Rev.) واقترحت بشأن معاهدة لحماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي (الوثيقة SCCR/27/6) التي قدّمتها وفود أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وكازاخستان وقرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمنستان وأوكرانيا وأوزبكستان.
2. وعقب اقتراح أودعه وفد المملكة المتحدة في الوثيقة SCCR/27/3، قدّم خبير من هيئة الإذاعة البريطانية البي بي سي للجنة عرضاً تقنياً حول أنواع من التكنولوجيا المتقدمة التي تستخدمها هيئات البث.
3. وخلال المناقشات غير الرسمية، أُخذت في الحسبان ورقات عمل تقنية وغير رسمية بشأن قضايا تتعلق بفئات المنصات والأنشطة التي ينبغي إدراجها ضمن موضوع ونطاق الحماية التي ينبغي منحها لهيئات البث بمعناها التقليدي. وكانت هذه المناقشات مفيدة في المساعدة على إيضاح القضايا التقنية المختلفة ومواقف الوفود.
4. وخلال المناقشات، كان من المفهوم أن البث (اللاسلكي أو السلكي)، والبث الكبلي رهن إيضاح المعاملة القانونية لهيئات البث الكبلي في القوانين الوطنية، والإشارات السابقة للبث، ينبغي إدراجها ضمن نطاق تطبيق المعاهدة المقترحة بناءً على منهج قائمة على الإشارات. ورأت بعض الوفود أن تلك الحماية ينبغي أن تكون ملزمة بموجب المعاهدة.
5. وأعرب عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بالإرسال المتزامن أو شبه المتزامن وغير المغيّر للبرامج. واعتبرت بعض الوفود أن هذا الإرسال وثيق الارتباط بالبث، في حين رأت وفود أخرى أن ذلك الإرسال يقتضي مزيداً من النقاش في اللجنة من أجل النظر في إمكانية إدراجه ضمن موضوع الحماية للمعاهدة المقترحة.
6. ودارت مناقشات فيما يتعلق بإمكانية إدراج الإرسال الخطي (المواصل) المؤجل للبرامج وإرسال البرامج عند الطلب (الاستدراك) والموارد المتعلقة بالبرامج، وسيناقش ذلك أكثر في دورة اللجنة المقبلة. وإذا ما أُريد إدراج تلك الحماية سيُجرى المزيد من المناقشات حول ما إذا ستكون إلزامية أو اختيارية.
7. والعديد من الوفود لم تتفق مع إمكانية إدراج الإرسال الخطي (المواصل) الناشئ في الإنترنت ضمن موضوع الحماية، في حين أعربت وفود أخرى عن تفضيلها لإدراجه.
8. وفيما يتعلق بالحماية التي ينبغي منحها للمستفيدين، نوقشت مناهج مختلفة وستطرح لمزيد من البحث في دورة اللجنة المقبلة. وعُبرت بعض الوفود عن تأييدها للحقوق المتعلقة بإرسال إشارة البث انطلاقاً من التثبيت في حين تساءلت بعض الوفود بشدّة عن منح حقوق لأنشطة تُمارس بعد تثبيت إشارة الإرسال، مثل نسخ تثبيبات برامج البث وتوزيع التثبيبات

وأداء إشارة البث في أماكن متاحة للجمهور. واعتبر عدد من الوفود أنه ينبغي منح حقوق استثنائية لهيئات البث، في حين اعتبرت وفود أنه ينبغي منح الحق في الحظر في حال قام الغير باعتراض إشارات بأية وسيلة كانت.

9. وطلبت بعض الوفود عرضاً ومزيداً من النقاش مع خبراء حول بعض القضايا التقنية في دورة اللجنة المقبلة.

10. وسيحتفظ بهذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

التقييدات والاستثناءات: المكاتب ودور المحفوظات

11. استندت اللجنة في مناقشاتها إلى "وثيقة عمل تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكاتب ودور المحفوظات"، التي اعتمدها اللجنة (الوثيقة SCCR/26/3)، واستندت أيضاً، إلى حدّ معين، إلى "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكاتب ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/26/8).

12. وظلت وجهات النظر مختلفة إزاء طبيعة صك قانوني دولي مناسب أو صكوك (في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة و/أو في أشكال أخرى)، كما هو مشار إليه في الولاية التي أسندتها الجمعية العامة لعام 2012 إلى لجنة حق المؤلف. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لصك ملزم أو صكوك ملزمة؛ ولم تؤيد وفود أخرى الصك الملزم أو الصكوك الملزمة. وواصلت الوفود المناقشات حول الموضوعات العالقة في الوثيقة SCCR/26/3 بالترتيب، باتّباع منهج قائم على النصوص.

13. وأطلعت الأمانة اللجنة على وضع الأعمال الجارية بشأن تحديث الدراسة حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المكاتب ودور المحفوظات (الوثيقة SCCR/17/2) من إعداد الدكتور كينث كروس.

14. واقترحت عدة وفود أن تنظّم الأمانة ندوات إقليمية لبحث التحديات التي تواجهها المكاتب ودور المحفوظات فيما يتعلق بالقضايا الإحدى عشرة المحددة في الوثيقة SCCR/26/3، بما في ذلك تطبيق المعاهدات الدولية السارية. وخلال المناقشات التمهيدية، أبدت بعض الوفود اهتماماً في حين لم تؤيد الاقتراح وفود أخرى. وسُئلت الأمانة عن الموارد المتاحة لتنظيم اجتماعات من ذلك النوع ولكن لم يُتفق على أي إجراء في هذا الشأن. وطلب وفد واحد تنظيم عرض خلال دورة اللجنة يليه خبراء تقنيون حول القضايا المعقدة التي تواجهها المكاتب ودور المحفوظات.

15. وخلال المناقشات حول الوثيقة SCCR/26/3، كان تبادل المعلومات غنياً وشمل الممارسات الوطنية والتجارب العملية بما في ذلك معلومات وإحصاءات فضلاً عن اقتراحات ترمي إلى الجمع بين مختلف النصوص للموضوعات المتنوعة. واتفق أصحاب النصوص على العمل على اقتراحاتهم بالنسبة إلى كل واحد من الموضوعات التي نوقشت، مع مراعاة الاقتراحات الأخرى التي قدّمت حول تلك النصوص خلال دورة اللجنة السابعة والعشرين. وفي هذه الدورة، ناقشت اللجنة الموضوعات 5 و6 و7 و8 و9، وبدأت في مناقشة الموضوع 10.

16. وبالنسبة إلى الموضوع 5 المتعلق بالاستيراد الموازي، أقرت بعض الوفود بأنه يطرح مسألة حساسة ومتداخلة. وشدّدت بعض الوفود على أن معاهدات حق المؤلف الدولية تحوّل للقانون الوطني إمكانية الاختيار بين استنفاد الحقوق الدولي أو الإقليمي أو الوطني. واستكشف وفود ومراقبون عدداً من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.

17. وبالنسبة إلى الموضوع 6 المتعلق باستخدام العابر للحدود، أعرب عدد من الوفود عن آراء مختلفة حول كيفية تمكين المكاتب ودور المحفوظات من تبادل المصنّفات ونسخ المصنّفات عبر الحدود كجزء من مهمتها في الخدمة العامة، لا سيما لأغراض التعليم والبحث. واستكشف وفود ومراقبون عدداً من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.

18. وبالنسبة إلى الموضوع 7 عن المصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة، والمصنفات غير المتاحة في الأسواق، نوقشت أهمية التصدي لهذه المسألة لا سيما وأن الموضوع قيد التطوير والنظر في العديد من البلدان. واستكشف وفود ومراقبون عددا من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.

19. وبالنسبة إلى الموضوع 8 المتعلق بمسؤولية المكتبات ودور المحفوظات، قالت عدة وفود أن هذا الموضوع معقد ويحتاج إلى مزيد من البحث. ورأى البعض أن وضع تقييم على المسؤولية من شأنه أن يعزز قدرة المكتبات ودور المحفوظات على أداء مهمتها. واستكشف وفود ومراقبون عددا من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع. وكشفت بعض الوفود عن قلقها إزاء المبادئ المتداخلة للقانون المدني والالتزامات الدولية في هذا الشأن.

20. وبالنسبة إلى الموضوع 9 المتعلق بتدابير الحماية التكنولوجية، أقر عدد من الوفود أن تدابير الحماية التكنولوجية ينبغي ألا تكون عائقا أمام المكتبات ودور المحفوظات في أداء مهمتها. واعتبرت وفود أخرى أن المعاهدات الدولية السارية تتيح حاليا إطارا مرنا يمكن من إيجاد حلول ملائمة على المستوى الوطني. ونوقشت مقاربات مختلفة حول كيفية التصدي للعلاقة بين تدابير الحماية التكنولوجية والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. واستكشف وفود ومراقبون عددا من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.

21. وبالنسبة إلى الموضوع 10 المتعلق بالعقود، عبر عدد من الوفود عن آراء حول غلبة الممارسات التعاقدية على تنفيذ الاستثناءات والتقييدات على المستوى الوطني. وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن الحاجة إلى قواعد دولية لتنظيم هذه المسألة. ونوقشت أيضا التداعيات القانونية والعملية للعلاقة بين أنظمة الترخيص والتكنولوجيا والخدمات الجديدة.

22. ولم يتم أي اتفاق فيما يتعلق بإعداد الأمانة لوثيقة جديدة وعلى أساس العمل المقبل للجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

23. وسيُحتفظ بهذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

التقييدات والاستثناءات: مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى

24. استندت اللجنة في مناقشاتها إلى "وثيقة عمل مؤقتة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية" (الوثيقة (SCCR/26/4 Prov.)).

25. وكانت محل نقاش وموضع إقرار الأهمية التي يكتسبها موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريب والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وعرض وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اللجنة وثيقة بعنوان "الأهداف والمبادئ بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث" كي تنظر فيها في المستقبل.

26. ولم يتم أي اتفاق فيما يتعلق بإعداد الأمانة لوثيقة جديدة وعلى أساس العمل المقبل للجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

27. وسيُحتفظ بهذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

مسائل أخرى

28. اقترح وفدان اثنان إدراج موضوع جديد، حول حق التمتع، ضمن العمل المقبل للجنة.

29. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المرحلي الثامن لمنتدى أصحاب المصلحة (الوثيقة SCCR/27/4).

دورة اللجنة المقبلة

30. اقترح الرئيس للعمل المقبل بغية النظر فيه خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة: في الدورة الثامنة والعشرين للجنة، سوف يكرّس النصف الأول من الدورة لبند حماية هيئات البث، وسيكرّس النصف الثاني من الدورة لبند التقييدات والاستثناءات. ومن المفهوم أن الدورة الثامنة والعشرين للجنة سوف تُستهلّ وتُختتم بالبند¹ الإجرائية المعتادة.

[نهاية الخلاصات]

¹ وهي افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال وإمكانية اعتماد مراقبين واعتماد تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة، وسائر المسائل الأخرى تباعاً واختتام الدورة.